

373209 - هل تأخذ الجاهة حكم العقد أم هي في حكم الخطبة؟

السؤال

لقد تم قبل فترة جاهة لي لإشهار أنني مخطوبة لفلان، وقد احتوت الجاهة على كل شروط العقد من إيجاب وقبول وإشهار، وقد اتفقنا أن يتم تأجيل توثيق هذا في المحكمة؛ لأن الخاطب لديه دراسة ولديه امتحانات، سؤالي هو: هل يجوز لهذا الخاطب أن يأتي لزيارتي، وأن يجلس معي بوجود أمي وأمه؟ علما أنني منتقبة، وأكشف وجهي أمامه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يسمى بـ(الجاهة) في بلد السائلة هو من باب العقد، بحسب ما اطلعنا عليه، ويتم فيه الإيجاب والقبول، وقد يحضره المأذون يوثق العقد، وقد يتأخر، وتأخره لا يضر؛ لأن عمله هو التوثيق فقط.

وعليه؛ فإنه يترتب على (الجاهة) ما يترتب على العقد، سواء وثق المأذون ذلك أم لا، فتصبح المرأة زوجة، ويحل لزوجها أن يراها ويخلو بها ويستمتع بها بغير الجماع - لأن العرف يقيد هذا بالدخول، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا -.

كما يترتب على ذلك أنه لا يتم الانفصال بعد الجاهة إلا بطلاق، أو وجود ما يوجب فسخ العقد، وأنه حيث تم الطلاق قبل الدخول والخلوة فلها نصف المهر، وإن كان بعد الخلوة فلها كامل المهر، وهذا قد يجهله بعض الناس، فإذا أراد الانفصال بعد الجاهة انفصل دون طلاق بحجة أن العقد لم يكتب ولم يوثق، وهذا خطأ فاحش، فتبقى المرأة على ذمته، وقد تتزوج من غيره، وزواجها حينئذ باطل.

وعلى ذلك؛ فلزوجك بعد الجاهة: أن يجلس معك، وأن يخلو بك؛ لأنه زوجك، وليس خاطبا، وما تم هو زواج وليس مجرد خطبة.

والله أعلم.